أدوار بعثة الأمم المتحدة وأثـر مخالفتها في القانون الدّولي – ليبيا نموذجاً

د. صـــــلاح محمد محمود المغربي*
مستشار قانــوني بوزارة الداخلية ، أستاذ متعاون مع الأكاديمية الليبية للدّراسات العليا
almghrbyslah928@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/8/8م تاريخ القبول 2025/9/9م

The Roles of the United Nations Mission and the Impact of Its Violations on International Law - Libya as a Model

Dr. Salah Muhammad Mahmoud Al-Maghribi - Legal Advisor at the Ministry of Interior*
Associate Professor at the Libyan Academy for Graduate Studies
almghrbyslah928@gmail.com

Abstract:
The research explores the roles of the United Nations mission in Libya as a model of UN involvement in internal conflicts, with particular focus on the balance between its objectives and the principles of international law.
The mission was established to support the political process, assist in institution building, and contribute to stability.
However, its practices have at times demonstrated violations of international legal norms.
Two major violations stand out: first, the infringement of national sovereignty through direct influence over internal decision-making and power structures; and second, the breach of neutrality, as the mission was accused of favoring certain political actors.
The study concludes that such violations negatively affected state unity, institutional and public trust in the UN itself, and raising critical questions about the legitimate boundaries of UN missions under international law.

الملخـــــص:

يتناول هذا البحث أدوار بعثة الأمم المتحدة في ليبيا كنموذج للدور الأممي فـي إدارة النزاعات الداخلية، مع التركيز على التوازن بين أهداف البعثة ومبادئ القـانون الـدولي، فالبعثـة أنشـئت لـدعم العمليـة السياسـية، وبنـاء المؤسسـات، والمسـاهمة فـي تحقيـق الاستقرار، بيد أن ممارساتها أظهـرت فـي بعـض المراحـل خروقـات للقواعـد القانونيـة الدولية، وتبرز المخالفتـان الأساسـيتان فـي هـذا السـياق: أولاً – المسـاس بمبـدأ السـيادة الوطنية من خلال التدخل في صياغة القـرارات الداخليـة والتـأثير المباشـر علـى مسـار السلطة، وثانياً – الإخلال بمبدأ الحياد، حيث أتهمت البعثة بالانحياز إلى أطراف سياسية

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

معينة، ما أدى إلى فقدان ثقة شريحة واسعة من المجتمع الليبي، ويخلص البحث إلى أن هذه التجاوزات كان لها أثر سلبي على وحدة الدولة، واستقرار مؤسساتها، وعلى جدوى التدخل الأممي نفسه، مما يطرح تساؤلات حول حدود الدور المشروع للبعثات الأممية في إطار القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: دور بعثة الأمم المتحدة في ليبيا -أثر تجاوز السيادة الوطنية والإخلال بالحياد -المخالفات تقوض وحدة الدولة وزعزعة ثقة الليبيين بالدور الأممي.

المقدمـــــة:

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، احتلت مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين موقعاً مركزياً ضمن مقاصدها الأساسية، وقد تطورت أدوات الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف لتشمل البعثات الآتية: (السياسية الخاصة -حفظ السلام – المتكاملة) وتعد البعثة للدعم في ليبيا (UNSMIL) التي أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم 2009 لسنة 2011م إحدى أبرز التجارب المعاصرة التي تكشف التحديات المرتبطة بأداء البعثات الدولية.

لقد أثار الدور الذي اضطلعت به البعثة في ليبيا منذ اندلاع الأحداث في ليبيا سنة 2011م وتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، برز دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) كأحد أهم الآليات الدولية التي أسند إليها المجتمع الدولي مهمة دعم العملية السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، بيد أن أداء هذه البعثة أثار جدلاً واسعاً جدلاً واسعاً؛ إذ اتهمت بتجاوز حدود التفويض الممنوح لها، والتدخل في الشأن الداخلي الليبي، والانحياز إلى أطراف سياسية معينة، فضلاً عن فشلها في حماية المدنيين، وهو ما يطرح تساؤلات أساسية حول مدى التزامها بمبادئ القانون الدولي وحول الآثار القانونية والسياسية لمخالفة الأمم المتحدة لالتزاماتها.

إشكالية وتساؤلات البحث:

تتمثل الإشكالية ما الأدوار التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة في ليبيا؟ وما أثر مخالفتها لالتزاماتها القانونية على مبدأ السيادة الليبية وعلى قواعد القانون الدولي؟

أهداف البحث:

- بيان الأساس القانوني لبعثات الأمم المتحدة.
- تحليل طبيعة بعثات الأمم المتحدة في ليبيا.
- استعراض المخالفات المنسوبة للبعثات.

ـ دراسة الأثر القانوني لهذه المخالفات.
ـ تقديم تقييم شامل للدور الأممي في ليبيا.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في الآتي:
ـ علمياً: إثراء الدراسات حول مسؤولية المنظمات الدولية من خلال تتناول علاقة جدلية بين القانون الدولي العام والتطبيق العملي للبعثات الدولية.
ـ عملياً: تقديم نموذج تطبيقي يكشف عن أبعاد النزاع الليبي في إطار القانون الدولي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، مع تتبع قرارات الأمم المتحدة وتقارير بعثتها في ليبيا، وتحليلها في ضوء القواعد القانونية الدولية

خطـــة البحث:

قسم البحث إلى الخطة التالية:
المبحث الأول: الإطار القانوني لبعثات الأمم المتحدة. المطلب الأول: الأساس في ميثاق الأمم المتحدة. الفرع الأول: مقاصد بعثة الأمم المتحدة ومبادئها وطبيعتها القانونية. الفرع الثاني: نشأة والتطور التاريخي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا. المطلب الثاني: أدوار بعثة الأمم المتحدة في ليبيا. الفرع الأول: الدور السياسي والأمني والإنساني.
الفرع الثاني: الدور الدستوري والمؤسسي. المبحث الثاني: أثر التدخل الأممي على ليبيا ومخالفاته. المطلب الأول: أثر التدخل الأممي على وحدة دولة ليبيا. الفرع الأول: التدخل الأممي كعامل دعم لوحدة الدولة وتهديد. الفرع الثاني: الأثر القانوني للتدخل الأممي على وحدة الدولة المطلب الثاني: المخالفات القانونية المنسوبة لعبثة الأمم المتحدة في ليبيا. الفرع الأول: مخالفة مبدأي السيادة الوطنية والحياد وضعف احترام حقوق الإنسان. الفرع الثاني: تجاوز حدود التفويض والتبعية لتوازنات القوى الدولية.
المبحث الثالث: أثر القانوني لمعالجة البعثة الأممية لالتزاماتها الدولية. المطلب الأول: أثر الالتزام بالشرعية الدولية. الفرع الأول: أثر الالتزام بقرارات مجلس الأمن. الفرع الثاني: أثر التوازن بين الالتزامات الدولية والقبول المحلي. المطلب الثاني: أثر الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان. الفرع الأول: أثر الالتزام بمبادئ القانون الدولي. الفرع الثاني: أثر التقصير في مجال حقوق الإنسان.
الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات. المراجع: تشمل المصادر.

المبحث الأول ـ الإطار القانوني لبعثات الأمم المتحدة في ليبيا:

تمهيد وتقسيم:

تعتبر بعثات الأمم المتحدة واحدة من أهم الأدوات العملية التي طورتها المنظمة الدولية منذ تأسيسها عام 1945م للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فرغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً صريحاً ينظم إنشاء بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، بيد أن الممارسة العملية، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، رسخت شرعية هذه الآلية بوصفها أحد أبرز وسائل المنظمة في التعامل مع الأزمات الدولية والإقليمية، وبناءً على ذلك، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلب أول الأساس في ميثاق الأمم المتحدة، ومطلب ثان أدوار بعثة الأمم المتحدة في ليبيا.

المطلب الأول ـ الأساس في ميثاق الأمم المتحدة

شكل النزاع الليبي منذ سنة 2011م وما تبعه من تدخل مجلس الأمن لحماية المدنيين محطة مفصلية في علاقة ليبيا بمنظومة الأمم، فقد أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لتكون إحدى أبرز البعثات الأممية في المنطقة العربية خلال العقد الأخير، وجاءت هذه البعثة في سياق استثنائي، حيث تزامن انهيار النظام السياسي مع فراغ مؤسسي وأمني، ما جعل المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة، يلعب دوراً محورياً في إدارة المرحلة الانتقالية ؛ لكن رغم تعدد أدوارها، يظل نشاط البعثة مثار جدل على الصعيدين الداخلي والدولي، خصوصاً فيما يتعلق بتأثيرها على السيادة الليبية، ومدى توافقها مع الأساس القانوني لميثاق الأمم المتحدة، كما يثير تطورها من بعثة ذات طابع استشاري إلى فاعل سياسي مباشر تساؤلات حول شرعيتها، وحدود تدخل المنظمة الدولية في الشأن الليبي، ومن هنا يتفرع هذا المطلب إلى فرع أول مقاصد بعثة الأمم المتحدة ومبادئها وطبيعتها القانونية، وفرع ثان نشأة والتطور التاريخي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا.

الفرع الأول ـ مقاصد بعثة الأمم المتحدة ومبادئها وطبيعتها القانونية :

نتناول بيان هذه المقاصد والمبادئ والطبيعة على النحو التالي:

أولاً-مقاصد الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة المرجع القانوني الأعلى لعمل المنظمة حيث نصت المادة الأولى على مقاصدها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم

وتحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. (1)

وفي هذا الصدد، فإن إنشاء بعثات أممية لمراقبة النزاعات، أو الإشراف على الانتخابات، أو حماية المدنيين، يجد سنده في هذه المقاصد العامة، باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف الأسمى وهو السلم الدولي.

ثانياً-مبادئ الأمم المتحدة:

أقرت الفقرات (1، 4، 7) من المادة الثانية من الميثاق جملة مبادئ ملزمة، أهمها: المساواة في السيادة بين الدول، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهذه المبادئ تضع قيوداً على عمل الأمم المتحدة وبعثاتها، حيث لا يمكن للبعثة أن تعمل داخل دولة ما إلا بموافقتها (مبدأ الرضا)، ويجب عليها أن تراعي مبدأ السيادة وعدم التدخل، إلا إذا صدر تفويض من مجلس الأمن تحت الفصل السابع عندما يتعلق الأمر بتهديد خطير للسلم. (2)

ثالثاً-الطبيعة القانونية لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا:

تختلف البعثة في ليبيا عن بعثات حفظ السلام التقليدية ذات الطابع العسكري وبالتالي نتناول هذه الطبيعة فيما يلي:

أ- بعثة سياسية خاصة: حيث تعتبر البعثة بعثة سياسية خاصة – Special Political Mission – تتبع الأمين العام مباشرة، وتتمتع بمرونة في مهامها. (3)

ب- التفويض بموجب الفصل السابع: منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 2009 لسنة 2011م منح البعثة غطاءً قانونياً للتحرك بموجب الفصل السابع، وهو ما يعزز إلزاميتها بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويمكنها من العمل حتى في حال اعتراض بعض الأطراف المحلية. (4)

ج-العلاقة مع السلطات الليبية: رغم أن عمل البعثة مشروط بالتنسيق مع السلطات الليبية، إلا أن الانقسام السياسي – بين حكومات متوازية منذ سنة 2014م – جعلها أحياناً تتعامل مع أطراف متعددة، الأمر الذي أثار جدلاً حول مدى احترامها لمبدأ السيادة.

ثالثاً-مجلس الأمن كحارس للسلم والأمن الدوليين:

نتناول في هذه الفقرة صلاحيات مجلس الأمن وقراراته بشأن الدولة الليبية على النحو الآتي:

أ- صلاحيات مجلس الأمن: خولت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين – الفصل السابع – بما في ذلك إنشاء بعثات ميدانية، ورغم أن الميثاق لم يرد فيه نص صريح على – بعثات حفظ السلام – إلا أن الممارسة العملية منذ عام 1948م كرست هذه الآلية كأداة شرعية لممارسة صلاحيات المجلس. (5)

ب- قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا: الأصل العام أن قرارات مجلس الأمن بموجب نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول الأعضاء بقبول قراراته وتنفيذها وهذا الإطار منح المجلس صلاحية إنشاء البعثات الأممية، باعتبارها تدابير وقائية أو قسرية ضمن ولايته، وفي هذا الصدد أصدر المجلس منذ سنة 2011م قرارات عدة بشأن ليبيا منها ما يلي:

1-القرار رقم 1970 لسنة 2011م: تضمن إحالة الوضع الليبي إلى محكمة الجنائية الدولية. (6)

2-القرار رقم 1973 لسنة 2011م فرض منطقة حظر جوي وحماية المدنيين. (7)

3-القرار رقم 2009 لسنة 2011م: تضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL). (8)

4-القرارات اللاحقة: تمدد التفويض سنوياً مع التركيز على الحوار السياسي. (9)

الفرع الثاني ـ نشأة والتطور التاريخي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا

نتناول هذه النشأة والتطور على النحو الآتي:

أولاً – مرحلة التأسيس 2011م -2025م:

نبين هذه المرحلة فيما يلي:

أ-إنشاء بعثة الأمم المتحدة: تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2009 الصادر في 16 سبتمبر 2011م، بعد احتدام النزاع ودخول البلاد في مرحلة كلفت البعثة بدعم السلطات الليبية المؤقتة في إعادة بناء مؤسسات الدولة، وصياغة دستور جديد، وتنظيم انتخابات حرة. (10)

ب – الانتخابات والمرحلة الانتقالية: أسهمت البعثة في تنظيم أول انتخابات حرة بعد سنة 2011م التي أسفرت عن انتخاب المؤتمر الوطني العام، كما قدمت الدعم الفني والإشراف الدولي على العملية الانتخابية. (11)

ثانياً – مرحلة الانقسام السياسي:

نتناول هذه المرحلة على النحو الآتي:

الأزمة الدستورية والانقسام: اندلعت الأزمة السياسية عام 2014م عقب الانتخابات التشريعية، حيث انقسمت المؤسسات بين مجلس النواب في طبرق والمؤتمر الوطني العام في طرابلس، هذا الانقسام أربك عمل البعثة التي اضطرت للتعامل مع أطراف متصارعة. (12)

ب-اتفاق الصخيرات سنة 2015م: قاد المبعوث الأممي (برناردينو ليون)، ثم خلفه (مارتن كوبلر)، جهود الحوار السياسي التي أفضت إلى اتفاق الصخيرات في 2015/12/17م، والمعروف باسم "الاتفاق السياسي الليبي"، الذي أسس حكومة الوفاق الوطني. (13) حيث إن هذا الاتفاق اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2259 لسنة 2015م والذي اعترف بحكومة الوفاق الوطني كسلطة شرعية وحيدة في ليبيا. (14)

ج-التحديات الأمنية: رغم الاعتراف الدولي، واجهت البعثة تحديات بسبب استمرار القتال بين الأطراف المسلحة، إضافة إلى تمدد تنظيم "داعش" في سرت ومناطق أخرى، ما جعل دورها يقتصر على الوساطة السياسية وتقديم الدعم الإنساني. (15)

ثالثاً – مرحلة مؤتمر برلين 2020م:

نتطرق إلى هذه المرحلة فيما يلي:

أ- الدعوة إلى مسار شامل: مع اشتداد القتال حول طرابلس بين حكومة الوفاق والقوات المسلحة دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر برلين في يناير 2020م بمشاركة القوى الدولية والإقليمية المعنية. (16)

ب- مخرجات مؤتمر برلين: أكد البيان الختامي لمؤتمر برلين على وقف التدخلات الخارجية، واحترام حظر السلاح، ودعم مسارات ثلاثة وهي: (سياسي، اقتصادي، أمني 5+5) لعبت البعثة دور المنسق الرئيسي لهذه المسارات تحت إشراف المبعوثة بالإنابة (ستيفاني وبليامز). (17)

ج-وقف إطلاق النار في أكتوبر 2020م: توصلت اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) برعاية الأمم المتحدة إلى اتفاق وقف إطلاق النار الدائم في 2020/10/23م، وهو ما اعتبر إنجازاً مهما للبعثة في مسارها الأمني. (18)

رابعاً – مرحلة مؤتمر برلين 2020م المسار السياسي والانتخابات 2021م – 2022م:

نبين هذه المرحلة من خلال البنود الآتية:

أ- ملتقى الحوار السياسي الليبي (LPDF): أطلقت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا هذا ملتقى في جنيف عام 2021م الذي أفضى إلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، والمجلس الرئاسي. (19)

ب - التحضير للانتخابات: كُلفت الحكومة الجديد بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في ديسمبر 2021م، وقدمت البعثة دعماً فنياً وقانونياً لمفوضية الانتخابات، لكن الانتخابات لم تُجر بسبب خلافات قانونية وأمنية. (20)

ج-الأزمة المستمرة: أدى فشل الانتخابات إلى عودة الانقسام السياسي بين حكومتين متوازيتين (في طرابلس وبنغازي)، ما أعاق عمل البعثة وأضعف مصداقيتها أمام الشارع الليبي. (21)

خامساً – التطورات الراهنة 2023م – 2025م:

نتناول هذه المرحلة من خلال البنود الآتية:

أ-استمرار الانقسام: رغم جهود المبعوث الأممي (عبد الله باتيلي) منذ عام 2022م وحتى عام 2024م، لم تنجح البعثة في التوصل إلى توافق نهائي بشأن الانتخابات، بسبب خلافات حول القاعدة الدستورية وشروط الترشح للرئاسة. (22)

ب- التركيز على وقف التصعيد: تحولت أولويات البعثة في هذه المرحلة إلى الحفاظ على وقف إطلاق النار ومنع تجدد القتال، إضافة إلى الدفع نحو إصلاحات اقتصادية وتوحيد المؤسسات. (23)

ج-تحديات المستقبل: مع استمرار التدخلات الإقليمية والدولية، تبقى فاعلية البعثة مرتبطة بقدرتها على التوفيق بين مصالح الأطراف المتصارعة، وتعزيز الثقة لدى الشعب الليبي. (24)

المطلب الثاني ـ أدوار بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

منذ إنشاء البعثة الأممية في ليبيا، تولت الأمم المتحدة دور الوسيط بين الأطراف الليبية المتنازعة، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول الدور السياسي، وفرع ثان الدور الأمني.

الفرع الأول ـ الدور السياسي والأمني والإنساني

نبين هذا الدور من خلال الآتي:

أولاً – الدور السياسي:

ويكمن هذا الدور في الآتي:

أ- **الوساطة والحوار الوطني:** دأبت البعثة منذ عام 2012م على دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة وذلك من خلال المفاوضات حول مسألة الدستور، مروراً بمفاوضات الصخيرات عام 2015م، وصولاً إلى ملتقى الحوار السياسي الليبي عام 2021م. [25] ، ورغم تعثر العديد من هذه المبادرات، فإن البعثة استطاعت جمع الفرقاء الليبيين على طاولة واحدة في أكثر من مناسبة، ما جعلها منصة رئيسة للحوار السياسي. [26]

ب - **الشرعية الدولية للأجسام السياسية:** أسهمت البعثة في ترسيخ الاعتراف الدولي بسلطات معينة، مثل حكومة الوفاق الوطني عام 2015م [27] ، وحكومة الوحدة الوطنية عام 2021م، وذلك بموجب قر ار مجلس الأمن. [28]

ثانياً – الدور الأمنـــــي:

ويتجلى دور البعثة الأممية فيما يلي:

أ - مراقبة وقف إطلاق النار: أشرفت البعثة على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في 2020/10/23م، من خلال اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) [29] ، وساعدت البعثة في إنشاء آلية مراقبة لدعم الالتزام بالاتفاق، خصوصاً في مناطق خطوط التماس.

ب- ملف نزع السلاح وتسريح المقاتلين (DDR): عملت البعثة على دفع برامج نزع السلاح وإعادة دمج المقاتلين، بيد أن غياب مؤسسات قوية حال دون نجاح هذه الجهود بشكل ملموس. [30]

ج-حظر الأسلحة والتدخلات الخارجية: قادت البعثة جهوداً لتفعيل حظر السلاح المفروض على ليبيا بموجب قرارات مجلس الأمن، لكنها اصطدمت بخروقات متكررة من قوى إقليمية ودولية. [31]

ثالثاً – الدور الإنساني:

يكمن هذا الدور في الآتي:

أ- دعم النازحين واللاجئين: قدمت البعثة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى (UNHCR WFP) مساعدات إنسانية للنازحين داخلياً واللاجئين من مناطق النزاع. [32]

ب- حماية حقوق الإنسان: أنشأت البعثة قسماً خاصاً برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والانتهاكات ضد المهاجرين [33] ، وقدمت تقارير دورية إلى مجلس الأمن حول الوضع الإنساني في ليبيا. [34]

الفرع الثاني ـ الدور الدستوري والمؤسسي :

نبين هذا الدور من خلال الآتي:

أولاً – دعم العملية الدستورية:

أسهمت البعثة في تقديم الدعم الفني لهيئة صياغة الدستور، وشجعت على تنظيم استفتاء، لكن الانقسامات السياسية حالت دون إنجازه. (35)

ثانياً – بناء المؤسسات الانتقالية:

وفرت البعثة خبراء لدعم العمل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والمجلس الأعلى للقضاء، والهيئات الرقابية. (36)

ثالثاً – إصلاح القطاع الأمني:

قدمت البعثة برامج تدريب للشرطة والقوات الأمنية، في إطار إصلاح مؤسسات الدولة، غير أن ضعف الالتزام المحلي والتدخلات الخارجية أضعفت النتائج. (37)

المبحث الثاني ـ أثر التدخل الأممي على ليبيا ومخالفاته:

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ وحدة الدولة وسلامة أراضيها من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن التدخل الأممي في ليبيا منذ سنة 2011م وحتى الآن سواء عبر قرارات مجلس الأمن أو من خلال بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)، أثار جدلاً واسعاً حول أثر هذا التدخل على وحدة الدولة الليبية، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول أثر التداخل الأممي على وحدة ليبيا، ومطلب ثان المخالفات القانونية المنسوبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا.

المطلب الأول ـ أثر التدخل الأممي على وحدة دولة ليبيا

ساهمت البعثة في منع الانقسام الدولي حول ليبيا من خلال توحيد الموقف الأممي تجاه العملية السياسية، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول التدخل الأممي كعامل دعم لوحدة الدولة وتهديد، وفرع ثان الأثر القانوني للتدخل الأممي على وحدة ليبيا.

الفرع الأول ـ التدخل الأممي كعامل دعم لوحدة الدولة وتهديد

نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً – التدخل الأممي كعامل دعم لوحدة الدولة:

نجم على هذا التدخل ما يلي:

أ- توحيد الموقف الدولي: ساهم التدخل الأممي في تجنب انقسام الموقف الدولي بشأن ليبيا، حيث أوجد مرجعية موحدة عبر قرارات مجلس الأمن والبعثة الأممية. (38)

ب- جمع الأطراف المتنازعة: رعت البعثة سلسلة من الحوارات السياسية (جنيف، تونس، الصخيرات، برلين) التي هدفت إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس توافقية. (39)

ج ـ دعم المسار الدستوري: ساهمت البعثة في تقديم دعم فني لصياغة الدستور الدائم، باعتباره أساساً قانونياً لوحدة الدولة وإعادة بناء شرعيتها. (40)

ثانياً – التدخل الأممي كعامل تهديد لوحدة الدولة:

هذا التدخل أثر سلباً على وحدة الدولة ونتناول ذلك من خلال الآتي:

أ- تعميق الانقسام المؤسسي: أدى تدخل البعثة في اختيار الحكومات والبرلمان إلى تكريس الانقسام بين شرق الدولة الليبية وغربها بدلاً من إنهائه. (41)

ب ـ فقدان الحياد: اتهام البعثة بالانحياز لطرف سياسي بعينه جعلها محل جدل، وأفقدها دورها كوسيط محايد لحماية وحدة الدولة. (42)

ج ـ إضعاف السيادة الوطنية: اعتماد المؤسسات السياسية على الشرعية الدولية أكثر من الشرعية الوطنية أعطى انطباع بأن وحدة ليبيا باتت مرهونة بالقرار الأممي لا بالإرادة الشعبية. (43)

الفرع الثاني ـ الأثر القانوني للتدخل الأممي على وحدة الدولة :

ترتب على التدخل الأممي بعداً إيجابياً وأخر سلبياً ونجم عنهما انعكاسات على وحدة الدولة ونبين ذلك فيما يلي:

أ- البعد الإيجابي: من الناحية القانونية، التدخل الأممي مشروع لأنه يستند إلى قرارات مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. (44)

ب ـ البعد **السلبي:** عندما تتجاوز البعثة ولايتها، فإن ذلك يشكل مساساً بمبدأ السيادة الوطنية، ويضعف من شرعية تدخلها القانونية. (45)

ج ـ النتيجة المزدوجة: التدخل الأممي في ليبيا كان سلاحاً ذا حدين؛ فمنع انهيار الدولة الشامل، لكنه في الوقت نفسه ساهم في تكريس الانقسام السياسي والمؤسسي، مما انعكس سلباً على وحدة الدولة. (46)

المطلب الثاني ـ المخالفات القانونية المنسوبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا :

منذ تأسيس البعثة سنة 2011م للدعم في ليبيا واجهت انتقادات واسعة تتعلق بطريقة إدارتها للازمة الليبية، ومدى التزامها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقد تراوحت هذه الانتقادات بين اتهامها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومخالفة مبدأ

الحياد، والتوسع في ممارسة صلاحيات لم يمنحها إياها المجلس، إضافة إلى ضعف فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، وارتباطها بأجندات القوى الدولية، لذلك نقسم هذا المطلب فرع أول مخالفة مبدأي السيادة الوطنية والحياد، وضعف احترام حقوق الإنسان، وفرع ثان تجاوز حدود التفويض والتبعية لتوازنات القوى.

الفرع الأول ـ مخالفة مبدأي السيادة الوطنية والحياد وضعف احترام حقوق الإنسان:

نقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً – مخالفة مبدأ السيادة الوطنية:

تؤكد المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، كما تنص المادة (2/7) من الميثاق ذاته على عدم تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، ومع ذلك، فإن ممارسات البعثة في ليبيا وصفت بأنها انتاك لهذا المبدأ.

فقد رأت أطراف ليبية عديدة أن اعتراف البعثة بحكومة الوفاق الوطني بموجب اتفاق الصخيرات سنة 2015م يمثل تجاوزاً للسيادة الليبية، لاسيما وأن هذه الحكومة لم تحظ بقبول شامل داخل ليبيا [47] ، كما اعتبر تدخل البعثة في صياغة القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية مساساً بصلاحيات السلطات الوطنية. [48]

ثانياً – مخالفة مبدأ الحياد:

من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل بعثات الأمم المتحدة الحياد وعدم الانحياز غير أن تقارير سياسية وإعلامية أشارت إلى أن البعثة في ليبيا لم تلتزم دوماً بهذا المبدأ، حيث وجهت لها اتهامات بالانحياز لطرف سياسي على حساب آخر، ويتجلى ذلك خصوصاً في إدارة ملتقى الحوار السياسي الليبي سنة 2021م، حيث إن البعثة قد اختارت مجموعة من المشاركين لا تعكس بدقة التوازنات السياسية والاجتماعية الليبية، مما دفع بعض الأطراف إلى التشكيك في حيادتها. [49]

ثالثاً – ضعف احترام حقوق الإنسان:

رغم أن البعثة أنشأت قسماً خاصاً بحقوق الإنسان وأصدرت تقارير سنوية، بيد أن منظمات حقوقية اتهمتها بعدم بذل الجهود الكافية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والمهاجرين، وعدم متابعة جرائم الحرب المرتكبة من مختلف الأطراف الليبية. وقد رأت جهات حقوقية أن الاكتفاء برصد الانتهاكات دون اتخاذ خطوات عملية أو إحالة القضايا للآليات القضائية الدولية يمثل تقصيراً في أداء الواجبات القانونية للبعثة. (50)

الفرع الثاني ـ تجاوز حدود التفويض والتبعية لتوازنات القوى الدولية:

نتناول في هذا الفرع تجاوزات البعثة وتبعيتها للقوى الدولية على النحو الآتي:

أولاً – تجاوز البعثة حدود التفويض:

أنشئت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2009 لسنة 2011م لتقديم الدعم السياسي والفني للسلطات المؤقتة، غير أن دورها تطور إلى ما يشبه الوصاية الدولية، لاسيما في مسائل تشكيل الحكومات وإدارة العملية السياسية.

ومن وجهة نظرنا أن هذا التوسع في الصلاحيات يشكل خروجاً على التفويض الأصلي الذي منحه مجلس الأمن بموجب القرار المشار إليه آنفاً، ويتعارض مع مبدأ ممارسة السلطات وفق حدود القانون الدولي. (51)

ثانياً – تبعية البعثة لتوازنات القوى الدولية:

كثيراً ما اعتبرت البعثة رهينة للخلافات بين القوى الكبرى في مجلس الأمن، حيث عكس أداؤها تناقض المواقف بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا. وقد أثار ذلك تساؤلات حول استقلالية البعثة، ومدى خضوعها لميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على الأمانة العامة الحياد والموضوعية. (52)

المبحث الثاني ـ أثر القانوني لمعالجة البعثة الأممية لالتزاماتها الدولية:

تمهيد وتقسيم:

إن التزامات بعثة الأمم المتحدة في ليبيا ليست مجرد التزامات سياسية أو أخلاقية، بل هي التزامات قانونية تستمد مشروعيتها من قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن كيفية تعامل البعثة مع هذه الالتزامات ترك أثراً قانونياً مباشراً على مسار الأزمة الليبية، سواء من حيث احترام الشرعية الدولية أو من حيث المساس بالسيادة الليبية، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول أثر الالتزام بالشرعية الدولية، مطلب ثان أثر الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.

المطلب الأول ـ أثر الالتزام بالشرعية الدولية

نتناول هذا الأثر من خلال فرع أول أثر الالتزام بقرارات مجلس الأمن، وفرع ثان أثر التوازن بين الالتزامات الدولية والقبول المحلي.

الفرع الأول ـ أثر الالتزام بقرارات مجلس الأمن:

تعد مبدأ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)، جهازاً تابعاً لمجلس الأمن، وبالتالي فهي ملزمة بتنفيذ القرارات الأممية التي تنشئها وتحدد صلاحياتها، وعليه، فإن

أي إخفاق في تنفيذ بنود هذه القرارات أو أي تجاوز لها يعد مخالفة للقانون الدولي، ويعرض البعثة للمساءلة السياسية والقانونية. أثار جدلاً واسعاً حول أثر هذا التدخل على وحدة الدولة الليبية، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول أثر التداخل الأممي على وحدة ليبيا، ومطلب ثان المخالفات القانونية المنسوبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا. (53)

الفرع الثاني ـ أثر التوازن بين الالتزامات الدولية والقبول المحلي:

يعد النجاح القانوني لأي بعثة مرهون بمدى قدرتها على الجمع بين الالتزام بالشرعية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى احترام الخصوصية الوطنية، إن فشل البعثة في إيجاد هذا التوزان أدى إلى تراجع شرعيتها، وأضعف من تأثيرها القانوني على مسار الانتقال السياسي في ليبيا. (54)

المطلب الثاني ـ أثر الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان :

نتناول هذا الأثر من خلال فرع أول أثر الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وفرع ثان أثر التقصير في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول ـ أثر الالتزام بمبادئ القانون الدولي:

البعثة ملزمة بمبادئ أساسية مثل الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة الليبية، وعندما تتجاوز هذه المبادئ – كما حدث في بعض تدخلاتها في اختيار الحكومات أو صياغة التشريعات – فإن ذلك يضعها في مواجهة انتقادات قانونية من الأطراف الوطنية والدولية، ويضعف شرعية دورها. (55)

الفرع الثاني ـ أثر التقصير في مجال حقوق الإنسان:

رغم أن البعثة تصدر تقارير دورية عن أوضاع حقوق الإنسان، فإن ضعف آليات المتابعة والمساءلة أضعف مصداقيتها، وجعلها عرضة لاتهامات بعدم الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. (56)

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة نخلص إلى نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً-النتائج:

1-تمثل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا نموذجاً معقداً لتداخل القانون الدولي بالسياسة الدولية. فمن جهة، جاءت البعثة بقرار من مجلس الأمن استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة بهدف دعم عملية الانتقال السياسي وحماية حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، فإن أداءها العملي كشف عن العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية التي أثرت على شرعيتها وفعاليتها.

2-إن البعثة التزمت جزئياً بولايتها، لكنها في مواضع عدة تجاوزت التفويض الممنوح لها، مما شكل مساساً بمبدأ السيادة الليبية، كما ظهر ضعفها في مجال مراقبة حقوق الإنسان، إضافة إلى الاتهامات المتعلقة بانحيازها لطرف سياسي دون آخر.

3-إن الأثر القانوني لممارسات البعثة يتراوح بين تعزيز الشرعية الدولية عندما تلتزم بالتفويض والقرارات، وبين فقدانها لهذه الشرعية عندما تتجاوزها أو تفشل في الوفاء بالتزاماتها، وهذا ما انعكس بشكل مباشر على نظرة الليبيين إلى البعثة، حيث أصبح هناك انقسام واضح بين مؤيد ومعارض لاستمرار وجودها.

ثانياً-التوصيات:

1-تعزيز وضوح التفويض: ضرورة أن يصدر مجلس الأمن ولايات دقيقة ومحددة، بما يقلل من مساحة الاجتهاد التي قد تؤدي إلى تجاوزات.

2-ضمان احترام السيادة الليبية: على البعثة أن تلتزم بمبدأ عدم التدخل المباشر في اختيار المؤسسات السياسية، وأن يقتصر دورها على التيسير والدعم الفني.

3-تطوير آليات حقوق الإنسان: تعزيز قدرات البعثة في متابعة الانتهاكات، والتعاون مع المنظمات الحقوقية المحلية والإقليمية والدولية لتوثيقها.

4-تعزيز الشفافية: ضرورة نشر تقارير دورية مفصلة للرأي المحلي والدولي حول أنشطتها، بما يعزز الثقة والقبول.

5-التوازن بين الأطراف: وجوب مراعاة مبدأ الحياد الكامل في التعامل مع جميع الأطراف الليبية، بما يحفظ مصداقية البعثة.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

1- ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني https;//www.un.org.

2- ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق.

3- United Nations، Guidelines on Special Political Missions, 2012.

4- Murphy، Ray، UN Peacekeeping in Lebanon، Somalia and Kosovo، Cambridge University Press, 2007 p.122.

5- Higgins; Rosalyn، Problems and Process; international Law and How We Use lt، Clarendon Press, 1994، p. 210.

6- S/RES/1970 (2011) – 26 February 2011.
7- S/RES/1973 (2011) – 17 March 2011.
8 - S/RES/2009 (2011) – 16 September 2011.
9- قرارات مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني. https;//unsmil.unmissions.org
10- United Nations، UNSMIL Mandate, 2011.
11- تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عام 2012م يراجع في ذلك S/2012/675 – 30 August 2012.
12- international Crisis Group، The Libyan Political Agreement; Time for a Reset, 2016.
13- الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات) عام 2015م على الموقع الإلكترونيhttps;//unsmil.unmissions.org
14 - S/RES/2255 (2015) – 22 December 2015.
15- United Nations، Report of the Secretary-General on Libya 2016.
16- مؤتمر برلين حول ليبيا، البيان الختامي في 19 يناير 2020م على الموقع الإلكترونيhttps;//unsmil.unmissions.org
17- مخرجات مؤتمر برلين حول ليبيا، البيان الختامي في 23 يونيو 2021م على الموقع الإلكترونيhttps;//unsmil.unmissions.org
18- اتفاق اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) بشأن وقف إطلاق النار الدائم، جنيف في 2020/10/23م على الموقع الإلكتروني https;//unsmil.unmissions.org
19- ملتقى الحوار السياسي الليبي 2021م على الموقع الإلكتروني https;//unsmil.unmissions.org
20- UN Security Council، Report on Libya Elections, 2021.
21- international Crisis Group، Rekindling Peace Efforts in Libya, 2022.
22 - إحاطة المبعوث الأممي عبد الله باتيلي أمام مجلس الأمن في 2023/8/22م على الموقع الإلكتروني https;//unsmil.unmissions.org
23- United Nations، UNSMIL Strategic Priorities 2024.
24 - تحليل أكاديمي: سعيد بو شعور، ليبيا والرهانات الدولية، مجلة السياسة الدولية، عام 2024م.
25- تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا منذ عام 2012م وحتى عام 2022م على الموقع الإلكتروني https;//unsmil.unmissions.org
26 - United Nations، Libya Political Dialogue Reports, 2015 -2021.
27 - قرار مجلس الأمن رقم 2259 لسنة 2015م مرجع سابق.
28- S/RES/2570 (2021) – 16 April 2021.
29- اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) اتفاق وقف إطلاق النار الدائم، جنيف في 2020/10/23م مرجع سابق.
30- Geneva Centre for Security Sector Governance، Libya DDR Programs, 2021.

31- تقارير مجلس الأمن لجنة العقوبات الخاصة بليبيا، 2020م – 2023م. على الموقع الإلكتروني https;//unsmil.unmissions.org
32 - UNHCR Libya، Annual Report 2021.
33 - UNSMIL، Human Rights Report on Libya, 2020.
34 - احاطة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن حول الوضع في ليبيا. على الموقع الإلكتروني https;//unsmil.unmissions.org
35 - هيئة صياغة الدستور الليبية، محاضر الجلسات 2014م – 2017م.
36- تقارير المفوضية العليا للانتخابات، 2012م – 2021م.
37 - United Nations، Security Sector Reform in Libya, 2018.
38- ميثاق الأمم المتحدة المادة (2/4) مرجع.
39 - قرار مجلس الأمن رقم 1970 1970 لسنة 2011م، وقراره رقم 2009 لسنة 2011م مرجع سابق.
40 - تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، سنة 2015م https;//unsmil.unmissions.org
41- Zoubir, Y.H., The Politics of the UN in Libya, Journal of North African Studies, 2016.
42 - international Crisis Group, The Libyan for a Reset, 2017.
43- Bassiouni, M. Cherif, Libya; From Libyan Repression to Revolution, Brill, 2013.
44 - قرار مجلس الأمن رقم 2434 لسنة 2018م S/RES/2434/2018 – 13 September 2018
45- Higgins, Rosalyn, Problems, and Process; lnteenationa; Law and How We Use lt, Clarington Press, 1994.
46 - Bellamy, Alex J. & Williams, Paul D., Understanding Peacekeeping, Polity Press, 2010.
47- قرار مجلس الأمن رقم 2259 لسنة 2015م مرجع سابق.
48 - ميثاق الأمم المتحدة المادة (2/7) مرجع سابق.
49 - تقرير بعثة الأمم المتحدة في ليبيا حول ملتقى الحوار السياسي سنة 2021م مرجع سابق.
50 - Human Rights Watch، Libya Reports, 2019 -2022 على الموقع الإلكتروني https;// www.hrw.org
51- قرار مجلس الأمن رقم 2009 لسنة 2011م مرجع سابق.
52- Higgins، Rosalyn، Problems and Process; international Law and How We Use lt، Clarendon Press, 1994.
53 - قرار مجلس الأمن رقم 2009 لسنة 2011م مرجع سابق.
54- Higgins، Rosalyn، Problems، and Process; lnteenationa; Law and How We Use lt، Clarengon Press, 1994.
55- ميثاق الأمم المتحدة المادتين (2/1)، (2/7) مرجع سابق.
56 - UNSMIL، Human Rights Reports on Libya, 2016-2023.